نظـــام

المجالس المليّة المحلية الموحـد

المطبق

لدى جميع الابرشيات

التابعة للكنيســة السريانية

الأرثوذكسية الأنطاكية

ܒܝܬ ܡܪܕܘܬܐ

ܕܡܠܦܢܐ ܓܘܪܓܝܣ ܒܪ ܐܢܛܘܢ ܕܒܝܬ ܟܝܪܐܙ

Ex Libris

Beth Mardutho Library

The Malphono George Anton Kiraz Collection

ܟܠ ܐܢܫ ܕܫܐܠ ܠܗ ܠܟܬܒܐ ܗܢܐ ܡܢ ܒܝܬ ܐܘܨܪܐ
ܐܘ ܦܣܩ ܡܢܗ ܡܕܡ ܢܗܘܐ ܡܫܬܟܚ ܒܝܬ ܚܝ̈ܒܐ
ܘܡܬܒܥܐ ܡܢ ܩܕܡ ܡܠܟܐ ܘܡܪܐ ܕܚܝܠܐ ܐܝܟ ܕܠ ܐܘ
ܠܡܐ ܠܗ ܗܕܪܐ ܟܠ ܢܣܒ ܗܘܐ ܠܗ ܗܕܪܐ ܒܝܬ
ܩܘܕܫܐ ܕܝܢܐ ܕܢܗܦܟ ܠܗ ܠܕܘܟܬܗ܀

Anyone who asks for this volume, to read, collate, or copy from it, and who appropriates it to himself or herself, or cuts anything out of it, should realize that (s)he will have to give answer before God's awesome tribunal as if (s)he had robbed a sanctuary. Let such a person be held anathema and receive no forgiveness until the book is returned. So be it, Amen! And anyone who removes these anathemas, digitally or otherwise, shall himself receive them in double.

الفصل الأول

التعاريف

مادة ١ ـ يقصد بالتعابير الواردة في هذا النظام المعاني المبينة بجانبها فيما يلي :

- **المجلس** : المجلس الملي المحلي في مركز الأبرشية والمراكز الأخرى ·
- **رئيس المجلس** : المطران أو النائب البطريركي في مركز الأبرشية والمراكز الأخرى ·
- **مركز الأبرشية** : المدينة التي يقيم فيها المطران رئيس الأبرشية وتتبعها المراكز الأخرى من المدن والكنائس القائمة فيها ·
- **مؤسسات الأبرشية** :الكنائس والمدارس والجمعيات والمؤسسات وجميع الهيئات العاملة في حقل الأبرشية ·
- **ميزانية المجلس** : ميزانية كل مجلس في مركز الأبرشية وغيرها من المراكز التي يتم فيها تشكيل مجلس ·

الفصل الثاني

تشكيل المجلس

مادة ٢ ـ المجلس هو هيئة اعتبارية استشارية تعمل برئاسة المطران أو النائب البطريركي في مراكز الأبرشيات وفي المراكز الأخرى ، وتتولى تصريف شؤون الأبرشية الادارية والمالية والاجتماعية وتسهر على رفع مستواها والمحافظة على حقوقها وتمتثل لما يقرره المجمع المقدس برئاسة قداسة البطريرك ·

مادة ٣ ـ يشكل في كل مركز من مراكز الأبرشيات والكنائس المهمة مجلس واحد لا يزيد عدد أعضائه عن اثني عشر عضواً ولا يقل عن أربعة تتم تسميتهم عن طريق التعيين أو الانتخاب بالاستناد الى قرار يصدره مطران الأبرشية أو النائب البطريركي ويعلم به قداسة البطريرك خطياً ·

مادة ٤ ـ لا يجوز تجاوز عدد الأعضاء الحد الأقصى المذكور في المادة السابقة كما لا يجوز تشكيل أكثر من مجلس واحد في كل مركز من مراكز الأبرشية الا بقرار يصدر عن قداسة البطريرك وذلك في حالة الضرورة القصوى وفي ضوء مقتضيات المصلحة العامة للابرشية ·

مادة ٥ ـ في الانتخاب أو التعين :

آ ـ تتبع طريقة الانتخاب المباشر في تاليف المجلس ان أمكن ـ وفي حال تعذر ذلك ـ يُصدر مطران الأبرشية أو النائبالبطريركي قراراً بتسمية أعضاء المجلس بعد التشاور مع ذوي الخبرة الواسعة في شؤون مؤسسات الأبرشية مع مراعاة أحكام المادة (٣) من هذا النظام ·

ب ـ يشترط في العضو المعين أو المرشح (من الجنسين) أنيكون:

١ ـ سريانياً أرثوذكسياً ·

٢ ـ متمتعاً بالحقوق الكنسية وبالصفات الحسنة ومكارم الأخلاق ·

٣ ـ غير محكوم عليه بجرم شائن ·

٤ ـ مقيماً في مركز الأبرشية مدة لا تقل عن سنة كاملة ومنتمياً الى الكنيسة التي سيتم فيها الانتخاب أو التعيين ·

٥ ـ مكملا الثلاثين من العمر ·

٦ ـ غير مدين لاحدى مؤسسات الأبرشية التابع لها ولغيرها من الأبرشيات ·

٧ ـ أن يكون متعلماً ·

٨ ـ أن لايكون منتسباً الى أية منظمة سياسية غير مرخصة والتي تناهض مبادىء الكنيسة وقوانينها ٠

٩ ـ أن لا يكون عضواً عاملا في احدى الهيئات الادارية لمؤسسات الأبرشية ٠

١٠ـ أن لا يكون موظفاً في مؤسسات الأبرشية ٠

جـ ـ يشترط في الناخب من الجنسين أن يكون :

١ ـ سريانياً أرثوذكسياً ٠

٢ ـ منتمياً للكنيسة التي سيتم فيها الانتخاب أو التعيين ٠

٣ ـ مكملا الثامنة عشرة من العمر ٠

٤ ـ متمتعاً بالحقوق الكنسية وغير محكوم عليه بجرم شائن ٠

٥ ـ غير مدين لاحدى مؤسسات الأبرشية التابع لها ٠

ادة ٦ ـ في اعلان الانتخاب :

آ ـ يقوم رئيس المجلس قبل انتهاء دورة المجلس الحالي بشهر واحد على الأقل باعلان موعد الانتخاب مرتين أو أكثر ويتم تعيين يوم الأحد أو الجمعة أو أحد أيام العطل الرسمية موعداً لاجرائه في مركز الأبرشية وفي المراكز الأخرى التي جرى فيها الاعلان ٠

ب ـ يقدم المرشح كتاباً يعلن فيه ترشيحه بعد مراعاة الشروط المنوه عنها في المادة (٥) من هذا النظام ، ويمنح ايصالا بذلك من رئيس المجلس ٠

جـ ـ يقفل باب الترشيح في الساعة السادسة من مساء اليوم الثالث السابق لموعد الانتخاب ٠

د ـ تعلن أسماء المرشحين الذين توفرت فيهم الشروط على لوحة الاعلانات في صباح اليوم التالي لاقفال باب الترشيح ٠

هـ ـ للمرشح حق التظلم لدى رئيس الأبرشية في حال رفض ترشيحه وذلك بطلب يبت فيه الرئيس ، ويكون قراره قطعياً ٠

و ـ يتم تعيين لجنة ثلاثية للاشراف على سير الانتخاب بقرار من رئيس الأبرشية والمجلس الحالي ، ولكل مرشح الحق في تعيين شخص واحد لمراقبة عملية الانتخاب ٠

ز ـ يشرع بالانتخاب في المكان والزمان المعينين بعد أن تقوم اللجنة المشرفة على فتح الصندوق أمام الحاضرين للتأكد من خلوه ثم يغلق ويختم ومن ثم تباشر عملية الانتخاب حتى الساعة المحددة حيث يعلن انتهاء الانتخابات وتبدأ بعد ذلك فوراً عملية فرز الأصوات ٠

ح ـ يدلي الناخب الذي توفرت فيه الشروط المنوه عنها في الفقرة ج من المادة (٥) من هذا النظام برأيه بورقة واحدة وذلك بعد أن يتم تدوين اسمه في سجل الناخبين ٠

مادة ٧ ـ في فرز الأصوات واعلان النتائج :

آ ـ تفتح اللجنة المشرفة على الانتخاب الصندوق فور انتهاء عملية الانتخاب وتتأكد من مطابقة عدد الأوراق فيه لعدد الناخبين المدونة أسماؤهم في سجل الناخبين ، ومن ثم تقوم بفرز الأصوات وقراءتها علناً أمام الحضور ٠

ب ـ تعتبر باطلة كل ورقة بيضاء أو لا يمكن قراءتها وينظم بها ضبط يربط بها ٠

ج ـ تعتبر صحيحة ومقبولة كل ورقة تحتوي أسماء المرشحين أو أقل وتحذف الأسماء المبهمة وأسماء غير المرشحين ان وجدت ويحذف أيضاً ما يزيد على (١٢) اثني عشر اسماً بدءاً من الاسم الثالث عشر ٠

د ـ تعلن النتائج فور الانتهاء من عملية فرز الأصوات ويعتبر الذين نالوا أكثرية الأصوات فائزين بالتسلسل بحيث يكون عدد الفائزين (١٢) اثني عشر فائزاً ، ويعتبر الفائزون بعد هؤلاء أعضاء احتياطيين بحسب التسلسل أيضاً ٠ واذا تساوى اثنان أو أكثر بعدد الأصوات بعد الفائز الحادي عشر فيجب أن تتم عملية سحب القرعة بينهما والفائز في هذه الحالة يعتبر العضو الثاني عشر ٠

هـ ـ تنظم اللجنة المشرفة ضبطاً بنتيجة الانتخاب وترفعه الى رئيس الأبرشية ٠

الفصل الثالث

تسمية اعضاء المجلس ودعوتهم

مادة ٨ ـ آ ـ يصدر رئيس الأبرشية قرارا يتضمن تسمية اعضاء المجلس الجديد مع مراعاة أحكام المواد (٣ و ٤ و ٥) من هذا النظام ثم يرسل نسخة عنه الى قداسه البطريرك ·

وعلى رئيس الأبرشية اتخاذ مثل هذا الاجراء في حالة تسمية الأعضاء عن طريق التعيين أيضا ·

ب ـ يوجه رئيس الأبرشية الى كل من الأعضاء المنتخبين او المعينين الدعوة للاجتماع خلال فترة عشرة أيام من تاريخ القرار المنوه عنه في الفقرة السابقة ، واذا لم يتم ذلك فيحق للاعضاء ، الاجتماع تلقائيا بعد انتهاء هذه المدة ·

جـ ـ تتم عملية الاستلام والتسليم بين المجلس الجديد والمجلس القديم تحت اشراف رئيس الأبرشية أو من ينيبه لهذا الغرض وذلك خلال مدة اقصاها ثلاثون يوما تلي يوم انعقاد الجلسة الأولى للمجلس الجديد ، والا فانه سيتم اتخاذ الاجراءات القانونية من قبل رئيس الأبرشية بالاتفاق مع أعضاء المجلس الجديد ·

الفصل الرابع

صلاحيات المجلس

مادة ٩ ـ لما كان المجلس يسعى الى رفع مستوى الأبرشية والى دعم وحدتها ويحافظ على حقوقها ذلك من النواحي الادارية والمالية والاجتماعية فهو يتمتع بالصلاحيات التالية :

مادة ١٠ ـ في المجالين الاداري والاجتماعي :

آ ـ الاشراف على نشاطات مؤسسات الأبرشية بمختلف أنواعها وسن الأنظمة المناسبة لها ومحاسبتها ومراقبتها والنظر في كل ما يتعلق بشؤونها وتعيين لجانها وتعديلها وحلها

اذا ارتكبت مخالفة صريحة للتعليمات التي يصدرها المجلس . والتدخل في حل كل خلاف قد ينشأ بين القائمين على ادارة هذه المؤسسات .

ب ـ الاهتمام بمدارس الأبرشية والاشراف عليها والعمل على رقيها ومساعدتها ماديا وأدبيا ، والعناية بتدريس اللغة السريانية (لغة السيد المسيح) فيها .

ج ـ ينظر المجلس في جميع الشكاوى على اللجان المقدمة اليه من أبناء الأبرشية ويحيلها الى مراجعها المختصة بعد بيان مطالعته فيها ، تحت طائلة بطلانها .

د ـ للمجلس حق الاشراف في استفتاء الشعب في اختيار كهنة الرعية في الأبرشية ، كما له مثل هذا الحق عند فراغ كرسي الأبرشية من المطران لاختيار مطران جديدبموجب دستور الكنيسة .

هـ ـ للمجلس حق الاشراف على مؤسسات الأبرشية والعاملين فيها بأجر ، وتوجيههم لما فيه خير الأبرشية ومحاسبتهم والتحقيق معهم في حال التقصير بواجباتهم أو الاساءة الى احدى هذه المؤسسات واتخاذ العقوبات بحقهم .

و ـ ينظم المجلس خلال الشهر الأول من كل عام تقريرأسنويأ شاملا بجميع الانجازات التي قام بها المجلس خلال السنة المنصرمة ويعلن على أبناء الأبرشية .

مادة ١١ ـ في المجال المالي :

آ ـ للمجلس حق الاشراف على ادارة مالية جميع المؤسسات التابعة له وتدقيق حساباتها وميزانياتها السنويةوالسعي لايجاد موارد ثابتة لها ومساعدتها في حال حصول أي عجز مالي لديها .

ب ـ للمجلس حق الاقراض والاستقراض والتأجير على المدى الطويل لجميع العقارات الوقفية والأراضي العائدة للأبرشية أو بعضها وذلك بقرار يصدره بهذا الصدد بعد الحصول على موافقة قداسة البطريرك ٠

جـ ـ للمجلس في مركز الأبرشية حق اصدار نظام مالي لها يهدف الى تنظيم وارداتها ونفقاتها وتحديد بدلات الخدمات الروحية وقبول الهدايا والتبرعات وتقديم المساعدات الى المحتاجين من أبنائها وتخصيص رواتب شهرية لكهنة الرعية وتأمين المسكن الملائم لهم وتأمين الزدق البطريركي في كل سنة ٠

د ـ على المجلس أن يضع خلال الربع الأول من كل عام تقريراً عن الحسابات السنوية الختامية ومشروع موازنة العام المقبل (من واردات ونفقات)

هـ ـ ينفق المجلس من الأموال الموجودة لديه بموجب قرارات رسمية صادرة عنه وبأمر صرف يوقع من مطران الأبرشية أو النائب البطريركي وأعضاء اللجنة المالية ، وذلك في كل ما يحتاج اليه المجلس والمؤسسات القائمة في الأبرشية بعد الاطلاع على ميزانياتها السنوية ٠

و ـ تودع الأموال النقدية في أحد المصارف باسم الكنيسة ولا يجوز سحب أي مبلغ من المصرف الا بقرار من المجلس وتوقيع مطران الأبرشية أو النائب البطريركي وأعضاء اللجنة المالية ٠

كما لا يحق لأمين صندوق المجلس أن يحتفظ بين يديه بأكثر من ألف ليرة سورية أو ما يعادلها ، وعليه أن يودع ما زاد عن ذلك لدى المصرف باسم الكنيسة ٠

مادة ١٢ ـ تخضع الأمور المالية للمحاسبة العامة من حيث التنظيم والصرف وسحب المبالغ كما تخضع الميزانية السنوية للرقابة والتفتيش المالي من قبل قداسة البطريرك أو من ينيبه لهذا الغرض ٠

الفصـــل الخـــامس

في المحظـورات والفصـل والاسـتقالة

مـادة ١٣ ـ يحظر علـى المجلس التدخل في الشؤون السياسية أيا كان نوعها كما يحظر عليه التدخل في الشؤون الروحية الكنسيـة في الأبرشية ·

مـادة ١٤ ـ لا يجوز للمجلس التدخل في شؤون أبرشية أخرى ·

مـادة ١٥ ـ لا يحق لعضو المجلس أن يولد شكوكا داخل المجلس وأن يسيء الى احدى مؤسسات الأبرشية وأن ينضم الى منظمة سياسية غـير مرخصة أو تتنافى مع ايمان الكنيسة تحت طائلة الفصل وذلك بقرار يتخذه المجلس ·

مـادة ١٦ ـ يُفصل العضو اذا حكم عليه بجرم شائن وذلك بقرار يتخذه المجلس ·

مـادة ١٧ ـ يعتبر العضو منفصلا أيضاً بقرار من المجلس :

آ ـ اذا قدم استقالته وقبلها المجلس أو اذا أصر عليها ان لم يقبلها المجلس ·

ب ـ اذا تغيب عن اجتماعات المجلس ثلاث جلسات متتالية وينبه في الجلسة الرابعة واذا تغيب عنها ولم يبد عذراً شرعياً ·

مـادة ١٨ ـ يعتبر المجلس منحلا تلقائيـاً اذا استقال أكثر مـن نصف أعضائه سواء كانت قد جرت تسميتهم عن طريق الانتخاب أو التعيين ويصار الى تشكيله من جديد مع مراعاة أحكام المـواد (٣ و ٤ و ٥) من هذا النظام ·

وأما اذا كان عدد المستقيلين في المجلس أقل من نصفـه فعلى رئيس الأبرشية تعيين الأعضاء الجدد ليحلوا محلهم (سواء أكان المجلس منتخباً أم معيناً) شريطة أن يقترن ذلك بموافقة قداسة البطريرك ، وأن يكمل الأعضاء المعينون مدة الأعضاء المستقيلين في المجلس ·

الفصـــل الســـادس

ادارة المجلس وانتخـــاب لجانـــه

مـــادة ١٩ ــ يتولى مطران الأبرشية أو النائب البطريركي رئاسة المجالس الملية في أبرشيته وفي حال غيابه يترأس كلا منها نائب رئيس المجلس وأمين سره ·

مـــادة ٢٠ ــ مدة دورة المجلس سنتان ·

مـــادة ٢١ ــ يحق للمطران بقرار منه تجديد ولاية أعضاء المجلس لدورة أخرى فقط ·

مـــادة ٢٢ ــ لا يجوز لأي عضو أن يشترك في المجلس لأكثر مـــن دورتـــين متتاليتين سواء أكان ذلك عن طريق التعيين أو الانتخاب ·

مـــادة ٢٣ ــ ينتخب المجلس في جلسته الأولى :

آ ــ **نائب الرئيس** وتكون وظيفته :

١ ــ ترؤس جلسات المجلس في حال عدم حضور الرئيس ·

٢ ــ تولي الصلاحيات التي للرئيس مـــن تمثيـــل المجلس والاشراف على لجانه وتنفيذ قراراته ·

بــ أميناً للسر وتكون وظيفته :

١ ــ تسجيل جلسات المجلس في السجل الرسمي ·

٢ ــ الاحتفاظ بالمراسلات ·

٣ ــ استـــلام جميع ما يرد للمجلس مـــن رسائل وأوراق واحالتها لأصحاب العلاقة بعد تلاوتها في محضر الجلسة ·

٤ ــ صلة الوصل بين جميع لجان المجلس ·

٥ ــ يحتفظ بخاتم المجلس ، ويرئس جلســـات المجلس في حال عدم حضور الرئيس ونائب الرئيس ·

جـ ــ اللجنة الاستشارية :

وتؤلف برئاسة نائب الرئيس وعضوية اثنين ينتخبهما المجلس من بين أعضائه · وتكون مهمة هذه اللجنة مساعدة رئيس الأبرشية في جميع القضايا المستعجلة ·

د ـ **اللجنة المالية :**

وتؤلف من ثلاثة أعضاء بينهم المحاسب وأمين الصندوق ومهمتها تنظيم موازنة المجلس والأبرشية وتدقيق حسابات جميع مؤسسات الأبرشية والاشراف على صندوقها ·

هـ ـ **لجنة المراقبة :**

وتؤلف من ثلاثة أعضاء ومهمتها الاشراف على أعمال مؤسسات الأبرشية وتفتيشها مرة كل ثلاثة أشهر على الأقل، ورفع تقرير عن أعمالها وسيرها ·

و ـ **لجنة مراقبة المدارس :**

وتؤلف من ثلاثة أعضاء مهمتها الاشراف على الهيئات الادارية للمدارس وتفتيشها مرة في الشهر على الأقل ورفع تقرير عن أعمالها وسيرها ·

ز ـ **لجنة مراقبة الأوقاف والكنائس :**

وتؤلف من ثلاثة أعضاء مهمتها :

الاشراف على صندوق الكنيسة وادارة الأوقاف وتفتيشهامرة كل ثلاثة أشهر ، ورفع تقرير عن أعمالها وسيرها ·

مادة ٢٤ ـ مطران الأبرشية أو النائب البطريركي هو المنفذ لجميع قرارات المجلس ·

مادة ٢٥ ـ يتخذ المجلس سجلات رسمية له على أن يختم صفحاتها بخاتمه الرسمي ويوقع المطران أو النائب البطريركي على أول وآخر صفحة من كل سجل وتسلم هذه السجلات الى أصحاب العلاقة وهي :

آ ـ سجل قيد العرائض والمراسلات وسائر الأوراقالواردة للمجلس يوضح فيه رقمها الخطي حسب تسلسل ورودها واسم مرسلها وخلاصتها ·

ب ـ سجل لضبط الجلسات ·

جـ ـ سجل لحسابات الأبرشية ودفاتر ايصالات ذات أرومة ·

د ـ سجل للممتلكات الوقفية يبين فيه ماهيتها وأوصافها وعائداتها وباقي الأوراق الثبوتية ·

هـ ـ سجل الاحصاء للابرشية ·

الفصـــل الســـابع

جلســـات المجلــس

مــادة ٢٦ ــ يعقد المجلس جلساته في القاعة المخصصة له ·

مــادة ٢٧ ــ يعقد المجلس جلسة عادية كل أسبوعين على الأقل وفي الوقت الذي يحدده المجلس ·

مــادة ٢٨ ــ يعقد المجلس جلسات استثنائية عند الضرورة وتتم بناء على طلب من :

آ ــ مطران الأبرشية أو النائب البطريركي ·

ب ــ أكثرية أعضاء المجلس وذلك بقرار يتخذ في محضر جلسة عادية يعين فيها موعد الجلسة الاستثنائية القادمة ·

جـ ــ نائب الرئيس أو أمين السر في حال غياب الرئيس ·

مــادة ٢٩ ــ تعتبر الجلسة قانونية اذا حضرها أكثر من نصف الأعضاء ·

مــادة ٣٠ ــ يطرح رئيس الجلسة الأبحاث المدونة في جدول الأعمال للمناقشة ولاتخاذ القرارات فيها ، وله الحق في أن يطرح الموضوع على التصويت ·

مــادة ٣١ ــ تتخذ القرارات بالأكثرية النسبية للأعضاء الحاضرين وعند تساوي الأصوات ترجح الجهة التي فيها صوت رئيس الجلسة ·

مــادة ٣٢ ــ تضبط جلسات المجلس في السجل الخاص وتقرأ في آخر الجلسة ويوقعها الحاضرون ·

مــادة ٣٣ ــ لا يجوز للمجلس اعادة البحث في قرار ما تم اتخاذه أو نقضه كما لا يجوز اتخاذ قرار مماثل أو معاكس الا في جلسة تضم أكثر من ثلثي الأعضاء وبقرار يصدر من أكثرية الحاضرين ·

مــادة ٣٤ ــ تلغى جميع القرارات التي تتعارض وأحكام هذا النظام ·

مــادة ٣٥ ــ يعتبر هذا النظام نافذاً من تاريخ تصديق قداسة البطريرك عليه ·

أقره **المجمع الانطاكي المقدس**
في ١٩٨٤/٢/٢٣

صدّقه قداسة البطريرك
مار **اغناطيوس زكا الأول عيواص**
في ١٩٨٤/٢/٢٥

فهرس

ص

الفصل الأول :

ـ التعاريـف ٣

الفصل الثاني :

ـ تشكيل المجلس ٣

الفصل الثالث :

ـ تسمية أعضاء المجلس ودعوتهم ٧

الفصل الرابـع :

ـ صلاحيات المجلس ٧

الفصل الخامس :

ـ في المحظورات والفصل والاستقالة ١٠

الفصل السادس :

ـ ادارة المجلس وانتخاب لجانه ١١

الفصل السابـع :

ـ جلسات المجلس ١٣

فهرس

ص

الفصل الأول :

ـ التعاريف ٣

الفصل الثاني :

ـ تشكيل المجلس ٣

الفصل الثالث :

ـ تسمية أعضاء المجلس ودعوتهم ....

الفصل الرابع :

ـ صلاحيات المجلس ....

الفصل الخامس :

ـ في المحظورات والفصل والاستقالة ....

الفصل السادس :

ـ ادارة المجلس وانتخاب لجانه ....

الفصل السابع :

ـ جلسات المجلس ....

ܒܝܬ ܐܪ̈ܟܐ ܕܒܝܬ ܡܪܕܘܬܐ
Law: Syriac Orthodox
Beth Mardutho Library

فهرس

ص

الفصل الأول :
ـ [illegible] ٣

الفصل الثاني :
ـ [illegible] ٣

الفصل الثالث :
ـ [illegible] ٧

الفصل الرابع :
ـ [illegible] ٧

الفصل الخامس :
ـ [illegible] ١٠

الفصل السادس :
ـ [illegible] ١١

الفصل السابع :
ـ [illegible] ١٢

مطابع ألف باء الأديب
دمشق